



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٠ م

المعاملات فتوى

(أخذ عمولة من غير علم صاحب العمل) فتوى رقم (٥٦٩٠)

سائل يقول:

أعمل مع شخص أشتري له بضاعة والتجار الذين أشتري منهم البضاعة يعطوني مقابل أني أشتري منهم فأخذها دون علم صاحب المحل فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لك أن تأخذها دون علم صاحب المحل، لأنك تعمل لمصلحة صاحب العمل لا لمصلحتك لأنك تأخذ أجره منه مقابل عملك عنده، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هديا العمال غلول» وفعل هذا دون علم صاحب المحل يجعل العامل يحرص على ما يكسب من ورائه، ولو أضر بصاحب العمل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني